

349945 - هل يصح ذبحها، إذا ذبحت حمامة بسكين غير حادة ولم يسلم منه إلا دم يسير؟

السؤال

ذبحت حمامة، وكانت السكينة غير حادة، فلم تقطع من أول مرة ولا ثاني مرة، وكانت الذبيحة حية، ولم ينزل منها دم، ولكنها قطعت في المرة الثالثة، وسال منها بعض الدم، لكنني أحسست أنه لم يكن دماً كثيراً، كما إنها لم تتحرك بعد الذبح، وقد تأكدت بعد الذبح أن الوريد الذي يجري به الدم تم قطعه تماماً، وبعد تنظيفها من الريش فتحتها فكان بداخلها دم كثير بعض الشيء، هذه أول مرة أذبح حيواناً بنفسني، ولا أدري هل الذبح هكذا صحيح أم لا؟ وهل بذلك أكون عذبتها؟ وكيف أكفر عن ذلك؟

ملخص الإجابة

1. يشترط لحل الذبيحة أن يكون الذبح في محله، فيقطع الودجين وهما الوريدان، مع الحلقوم - وهو مجرى النفس -، أو مع المريء - وهو مجرى الطعام والشراب -، أو يقطع أحد الودجين مع الحلقوم والمريء.
2. فإن كنت قد قطعت ثلاثة من أربعة، حلت ذبيحتك، ولا يضر لو كان الدم النازل يسيراً، أو أن الذبيحة لم تتحرك بعد الذبح، وإذا كنت لم تقطعي إلا الوريد فقط، لم تحل ذبيحتك.
3. يكره أن يذبح الإنسان بآلة غير حادة، لما فيه من تعذيب الحيوان، ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله من ذبحه بهذه بسكين كالة (غير الحادة)، وألا يعود لمثل ذلك.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

شروط حل الذبيحة

يشترط لحل الذبيحة أن يكون الذبح في محله، فيقطع الودجين وهما الوريدان، مع الحلقوم - وهو مجرى النفس -، أو مع المريء - وهو مجرى الطعام والشراب -، أو يقطع أحد الودجين مع الحلقوم والمريء.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (9/ 316): "ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة: الحلقوم، والمريء والودجين، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج

روح الحيوان، فيخف عليه، ويخرج من الخلاف، فيكون أولى." انتهى.

وذكر رحمه الله أن مذهب الشافعي وأحمد: اشتراط قطع الحلقوم والمريء فقط.

ومذهب مالك: اشتراط قطع الأربعة.

ومذهب أبي حنيفة: اشتراط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ويقطع المريء والحلقوم والودجان، والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيح، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن؛ فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنهار الدم." انتهى من "الاختيارات" ص 468
فإن كنت قد قطعت ثلاثة من أربعة، حلت ذبيحتك، ولا يضرك لو كان الدم النازل يسيرا، أو أن الذبيحة لم تتحرك بعد الذبح.
وإذا كنت لم تقطعي إلا الوريد فقط، لم تحل ذبيحتك.

ثانيا:

كراهة الذبح بآلة غير حادة

يكره أن يذبح الإنسان بآلة كالة، لما فيه من تعذيب الحيوان، ولما روى مسلم (1955) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: "نَتَنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ".

قال في "كشف القناع" (6/210): "(و) يكره (آلة كالة) لأنه تعذيب للحيوان." انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: "(وليحد أحدكم شفرته): اللام هنا للأمر، ويحد: يعني يجعلها حديدة سريعة القطع، والشفرة السكين.

يعني إذا أردت أن تذبح فاذبح بسكين مشحوزة أي مسنونة، بحيث يكون ذلك أقرب إلى القطع بدون ألم.

(وليُرح ذبيحته) هذا أمر زائد على شحذ الشفرة، وذلك بأن يقطع بقوة، يضع السكين على الرقبة، ثم يجرها بقوة، حتى يكون ذلك أسرع من كونه يجرها مرتين أو ثلاث، وبعض الناس يوفقه الله من مرة واحدة حتى يقطع الودجين والحلقوم والمريء؛ لأنه يأخذ السكين بقوة، وتكون السكين جيدة مشحوزة، فليسهل على الذبيحة أو المنحورة الموت." انتهى من "شرح رياض الصالحين" (3/598).

وقال أيضا: "ومن فوائد الحديث: وجوب حد الشفرة لقوله: **وليحد أحدكم شفرته**، وإذا قلنا بوجوب حد الشفرة، صار الذبح بشفرة ليست حادة حراماً.

ولكن هل تحل الذبيحة؟

نعم تحل، مع تحريم الفعل؛ لأنه انطبق عليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**.

ومن فوائد الحديث: وجوب إراحة الذبيحة لقوله: **وليرح ذبيحته** فيسلك أقرب الطرق لما فيه الإراحة، لأن الأصل أن إيلاام الحيوان محرم، لكن أباحه الله عز وجل لمصلحة العباد، وعليه فنقتصر على قدر الضرورة في إيلاامه، ونريح الذبيحة بما ذكرنا لكم من قبل؛ أن تكون الشفرة حادة، وأن يذبحها بعزيمة وقوة وسرعة. " انتهى من "فتح ذي الجلال والإكرام" (6/64).

فعليك أن تستغفري الله من ذبحك بهذه السكين الكالة، وألا تعودى لمثل ذلك.

والله أعلم.